AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8 الرقم 3، أغسطس 2025
E-ISSN: 2637-0581

عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية
Wakalah Bi Al-Istithmar in Islamic banks

Jasim Zahir Hamood Alsalman جاسم زاهر حمود السلماني
University of Malaya
abualbaljaa.1989@gmail .com

Luqman bin Hj Abdullah لقمان بن الحاج عبدالله
University of Malaya
luqmanabdullah@um.edu.my

Muhammad Ikhlas bin Rosele محمد إخلاص
University of Malaya
ikhlas@um.edu.my

Article Progress

Received: 7 Jun 2025
Revised : 12 Jul 2025
Accepted: 6 July 2025

* Corresponding Authors:

Jasim Zahir Hamood Alsalman

E-mail:

abualbaljaa.1989@gmail .com

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى بيان الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية مع بيان مشروعيتها الذي اعتمده الفقهاء المعاصرون، ومتى تكون لازمة وذلك عندما تكون بأجرة؛ مع بيان الفروقات التي اختلفت فيها الوكالة بالاستثمار عن الوكالة التي سطرها الفقهاء في مؤلفاتهم الفقهية وموسوعاتهم العلمية؛ كذلك بيان بعض التطبيقات المصرفية التي اعتمدت في تطبيقها على منتج الوكالة بالاستثمار كأداة استثمارية، ومن خلال الدراسة سنتطرق إلى بعض الإشكالات الفقهية التي قد تشكل على التطبيقات المصرفية كاجتماعها مع بعض العقود المالية كالقرض والهبة والضمان وغيرها من العقود التي قد تكون مطية إلى الربا أو يدخلها الغرر في أحيان كثيرة مما يؤدي إلى المنازعة والتي جاءت الشريعة الغراء من حماية المتعاقدين من الوقوع فيها.

الكلمات المفتاحية: الوكالة، الوكالة بالاستثمار، الأجرة، الوكيل، الموكل، القرض، الهبة، الضمان، صكوك الوكالة بالاستثمار، المرابحة الدولية، الحسابات الاستثمارية.

ABSTRACT

The study aimed to explain the agency for investment in Iran, with an explanation of the legal classification that contemporary jurists have for it, and to

classify it from permissibility to obligation in financial transaction contracts, with an explanation of the differences in which the agency for investment differed from the agency that jurists wrote in their jurisprudential books and scientific encyclopedias; It also explains some banking applications that have relied in their application on the investment agency product as an investment tool. Through the study, we will address some of the jurisprudential problems that may arise in banking applications, such as their combination with some financial contracts such as loans, gifts, guarantees, and other contracts that may be a vehicle for usury or are often subject to uncertainty, which leads to disputes, from which the noble Sharia came to protect contracting parties.

Keywords: Agency, investment agency, fee, agent, principal, loan, gift, guarantee, investment agency certificates, international Murabaha, investment accounts.

المقدمة

تعد الوكالة بالاستثمار أحد أهم منتجات في المصارف الإسلامية والتي تنافس بدورها المنتجات الأخرى كالمضاربة والمرابحة في التطبيق والتي يعين على تثمير المال بين الموكل والوكيل وفق كيفية معينة يتولها المصرف من خلال استثمار تلك الأموال وتنميتها؛ إلا أن هذه الوكالة تختلف عن التي بثها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية وموسوعاتهم العلمية فهي هنا تفويض للمصرف الذي هو الوكيل ليثمر أموال الموكل على أن يكون له أجر ع لى هذا الاستثمار، وليس هذا فقط بل إن هذه الوكالة ملزمة بتوقيعها والفسخ يكون وفق شروط ومدة تحدد مسبقا؛ وهو بخلاف ما عليه الوكالة العامة المعروفة عند الفقهاء؛ إذ الأخيرة ليس ملزمة وهي تبرع من الوكيل؛ لذا فإن هذه الدراسة ستسلط الضوء على هذا العقد والذي يتناول الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية بشكل عام والذي جاء عنوانه " عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية" ومن خلالها سنصل إلى معرفة تكييفه الفقهي والنظر في أهم المسائل الفقهية المتعلقة بهذا العقد، وكذلك نضرب أمثلة على بعض التطبيقات المصرفية؛ سألين الله العلي القدير أن يعننا على إنجازه وفق مرضاته سبحانه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدة جوانب من عقد الوكالة بالاستثمار في المؤسسات والمصارف الإسلامية ومن هذه الإشكالات الفقهية في النيابة في الوكالة بالاستثمار مقتصرة على المال أم يأتي على العروض أيضا، والأجرة التي يأخذها الوكيل نظير توكله فيما أُنيب فيه والأصل أن عقد الوكالة من عقود التبرعات وليس من عقود المعاوضات، وكذلك أيضا هناك حافز الأداء الذي يأخذه الوكيل أو المصرف إن تعد نسبة معينة من الربح وهذا ينص عليه في العقد وهذا يولد إشكالا فقهيا وهو حكم حافز الأداء لأنه سيكون هنا غرر في حق الموكل فقد تكون ما فوق النسبة عالٍ وهنا ستقع الجهالة ويقع الغرر وهي علة وهناك حكمة شرعية وهي دفع النزاع في المعاملات المالية وهنا النظر في التكييف الشرعي لهذه المسألة.

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم الوكالة بالاستثمار في المصارف والمؤسسات المالية؟
2- ما مشروعية الوكالة بالاستثمار عند الفقهاء؟
3- ما هي صور تطبيق الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية؟

أهداف البحث:

- بيان مفهوم الوكالة بالاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية.
- معرفة مشروعية الوكالة بالاستثمار عند الفقهاء.
- ذكر صور تطبيق الوكالة بالاستثمار في المعاملات المالية في المصارف الإسلامية.

منهج البحث:

يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال سبر مهمات الكتب الفقهية في مختلف المذاهب الإسلامية وكذلك النظر في أقوال الفقهاء في بعض المسائل التي نص عليها الفقهاء في الوكالة ويقوم الباحث باستقراء التطبيق المالية المعاصرة والنظر في أقوال صناع

الصيرفة الإسلامية في المسائل التي يبثها الباحث في الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: التعريف بمفاهيم البحث (العقد، الوكالة، بالاستثمار).

المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحا.

في اللغة يجمع منه أعقاد وعقود(القزويني، 2008، ص86)؛ والعقد هو نقيض الحل(المرسي، 1996، ص22)، وفيه دلالة على شدة العقد والإحكام، والمعاقدة المعاهدة (الرازي، 1999، ص214) وفيه يقال تعاقد القوم بينهم من التعاهد والإبرام؛ وقد ورد في الكتاب العزيز "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"(سورة المائدة: 1)، قيل العقود العهود(الهروي، 2001، ص134)، وأما في اصطلاحا فالفقهاء يرون بأن العقد مأخوذ حقيقة من معناه اللغوي على اختلاف عبارتهم، فهو" عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"(قدري، 1891، ص27).

المطلب الثاني: تعريف الوكالة بالاستثمار لغة واصطلاحا.

في اللغة هذا التعريف هو مركب من كلمتين وهو الوكالة والكلمة الأخرى الاستثمار؛ فالأول الوكالة وهي بمعنى التفويض والإنابة؛ والضمان والحفظ، ويأتي بمعنى الكفالة أيضا، والشق الآخر الاستثمار

أما الوكالة في تعريفها الاصطلاحي عند الفقهاء فيكاد يتفق الفقهاء في تعريفهم للوكالة وجاء كل تعريف من خلال نظر فيما يراه مهما في عقد الوكالة؛ فالأول تعريف المذهب الإباضي وهو " ...الوكالة عقد ضمان بين الوكيل وموكله فيما جاز للموكل بكسر الكاف نزعه منه"؛ ويقصد بعقد الضمان هنا عقد النيابة(اطفيش، 2002، ص252-253)، ويعرفها المالكية كما نقل الكشناوي" قال الدردير: الوكالة نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا إمارة"(الكشناوي، ص379) ، وجاء عند السادة الشافعية تعريف الوكالة في قولهم: " تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة"(السنيكي، ص260) ، وأما الحنفية فأنهم

يعرفون الوكالة على أنها " إقامة الغير مقام نفسه في التصرف"(الحنفي، 1328هـ، ص306)، وأما المذهب الحنبلي فإنهم يرون أن الوكالة هي " استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"(اللاحم، 2008، ص409)؛ وكل هذه التعريفات الفقهية هي في الحقيقة تضع لنا مفهوما عام للوكالة "نيابة شرعية عن الغير حال الحياة"(الزحيلي، ص2995)، أو " إِقَامَةُ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي تَصَرُّفٍ جَائِزٍ مَعْلُومٍ مِمَّنْ يَمْلِكُهُ"(الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ، ص252).

وإذا نظرنا إلى مفهوم الوكالة بالاستثمار عند صناع الصيرفة الإسلامية؛ فإن هناك عدة تعريفات للفقهاء المعاصرين؛ سأقتصر هنا في ذكر تعريفين فقط؛ الأول لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "" الوكالة بالاستثمار هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة"(المعايير الشرعية، رقم(46))، والثاني تعريف الدكتور طلال الدوسري وهو " استنابة جائز التصرف مثله في تنمية ماله في أوجه مشروعة بأجرة أو بغير أجرة"(الدوسري، 2013، ص67).

وكلا التعريفين ذكر أولا حقيقة الوكالة وهي الإنابة ثم ذكر العاقدان إلا أن في تعريف الدكتور الدوسري وضع شرطا للوكيل وهو أن يكونا ممن جاز تصرفه وكذلك وضع ذكر شرطا في تنمية مال الموكل وهي أن يكون في أوجه مشروعة.

المبحث الثاني: حكم الوكالة بالاستثمار.

عقد الوكالة عقد جائز عند الفقهاء وهو من عقود التبرعات الغير لازم؛ وهو واجب إن ارتبط به حق الغير والأدلة على الوكالة التي تدل على مشروعيتها وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك بإجماع الأمة وهي كالتالي:

القرآن الكريم:

قوله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا" (سورة النساء: 6). ودلالة الآية. هي جواز التوكل فيمن هو ليس بجائز التصرف كالصبي ها هنا حتى يبلغ رشده ويصبح قادرا على تدبير أموره المالية.

قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا"(سورة الكهف: 19). والشاهد من هذه الآية وهو أنهم أوكلوا أحدهم أن يأخذ الورق ويشتري لهم طعاما.

قوله تعالى: "قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ" (سورة يوسف: 55). ودلالة الآية ظاهرة أن سيدنا يوسف عليه السلام طلب أن يكون وكيلا على خزائن الأرض.

السنة النبوية

عن جابر بن عبد الله، قال: أردتُ الخروجَ إلى خَيْبرَ، فأتيتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم-، فسلَّمتُ عليه، وقلت له: إني أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ، فقال: إذا أتيتَ وكيلي، فخذ منه خمسةَ عَشَرَ وَسْقاً، فإن ابتَغَى منكَ آيةً، فضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِه" (سنن أبي داود، ص475).

ودلالة هذا الحديث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتعامله حيث كان له وكلاء يوكلهم تقسيم الغنائم وجبي الزكاة وغيرها من الأمور التي يوكلها لأصحابه وهنا يظهر جليا أنه أمر جابرا هنا أن يأخذ الخمسة عشر وسقا من وكيله صلى الله عليه وسلم.

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْبَرَكَةِ.

قَالَ: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ (سنن ابن ماجه، ص480).

ودلالة الحديث هنا هو توكيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عروة لشراء أضحية وقد اتجر الوكيل وهو عروة هنا وعاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ربح في بيعه.

هذه الأدلة أوردها الفقهاء في معرض بيان مشروعية الوكالة والتي أصل الوكالة بالاستثمار حيث أنها إنابة وتفويض من الموكل للوكيل إلا أن الوكالة بالاستثمار عند كونها بأجر تختلف من حيث عموم مفهوم الوكالة بأحد أمرين:

أولا: من حيث اللزوم؛ إذ الوكالة بالاستثمار لازمة للطرفين وإن أراد أحد الطرفين الفسخ عليه أن يعلم الطرف الآخر فإن كان هناك ضرر على الوكيل فليس للموكل الفسخ هكذا، وهذا بخلاف ما عليه الوكالة إذ الفسخ مشروع لكلا الطرفين.

ثانيا: الأجرة والتي يأخذها الوكيل على تثميره لأموال الموكل وهذا خلاف ما عليه عقد الوكالة إذ إنه من عقود التبرعات ولا أجرة فيه فليس هو من عقود المعاوضات التي تكون بأجرة وعوض.

خلاصة القول إن الفقهاء يرون أن الوكالة بالاستثمار بأجر تأخذ حكم الإجارة؛ وتنتقل الوكالة بالاستثمار عندما تكون بأجرة أو عوض من كونها تبرع إلى كونها لازمة لأنها أخذت حكم الاجارة عند الفقهاء وهي لازمة ؛ لذا فإن كثيرا من الفقهاء المعاصرين يجمعون في بيان أدلة الوكالة بالاستثمار بين أدلة مشروعية الوكالة لأن الوكالة بالاستثمار فيها إنابة وتفويض وبين أدلة مشروعية الإجارة عندما تكون الوكالة بأجرة ؛ كما نص كثير من الفقهاء المعاصرين "وإذا كان الأصل في الوكالة بالاستثمار أنها لا تكون إلا بأجرة، فإنها حينئذ تأخذ أحكام الإجارات، فمن ثم يستدل على مشروعيتها –إضافة إلى الأدلة السابقة في مشروعية

الوكالة– بالأدلة الواردة في مشروعية الإجارة" (الجبرتي، صكوك الوكالة بالاستثمار، ص70)، ومن الأدلة التي أوردها الفقهاء في مشروعية الإجارة والتي تدل على الوكالة بأجرة ما يأتي:

1) من القرآن الكريم:

قوله تعالى: " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" (سورة الطلاق: 6).

يظهر لنا أن من قام باستئجار امرأة مقابل إرضاع ولده فعليه الأجر وهي بهذا أوكلها بالإرضاع مقابل ذلك الأجر الذي سيعطيه إياها وهي صورة للوكالة بأجر.

2) من السنة النبوية:

الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحث على إفاء الأجير حقه ومنها:

- "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا، فاستوفى منه ولم يوفه أجره"
- " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (ابن ماجه، ص511).

وظاهر هذه الأحاديث دالة أن من وكل شخصا مقابل عمل معين فإن عليه أن يوفيه أجره؛ وهي دلالة عن الوكالة بأجر وتظهر الأحاديث الوعيد الشديد لمن لم يوف حق ذلك الشخص.

المبحث الثالث: أحكام الوكالة بالاستثمار.

المطلب الأول: أركان الوكالة بالاستثمار.

الركن الأول: الموكل

يعرفه الفقهاء على أنه " مَنْ يُقِيمُ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي تَصَرُّفٍ جَائِزٍ مَعْلُومٍ" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ، ج45، ص21)، وأما في اصطلاح المصارف الإسلامية في وقتنا المعاصر

يراد به العميل لدى البنك، وقد ساق الفقهاء من خلال مصنفاتهم شروطا للموكل، ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه؛ أما عن الشروط المتفق عليها فهي:

1. أن يكون الموكل ممن يملك مباشرة التصرف الذي وكل فيه، يقول صاحب منهاج الطالبين " شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية"(النووي، 1412هـ، ص134). وبهذا الشرط فإنه لا يصح للمجنون والصبي توكيل غيرهما، واختلفوا في الصبي المميز على عدة أقوال:

القول الأول: جواز أن يوكل الصبي المميز غيره وهذا القول ذهب إليه الحنفية(العيني، 2000، ص227) والحنابلة (ابن قدامه، 1985م ،ج5، ص205).

القول الثاني: عدم جواز توكيل الصبي غيره وهذا رأي السادة الشافعية (القزويني، 1979م، ج11، ص15) وإليه ذهب المالكية (ابن رشد، 1975م، ج2، ص301) أيضًا.

2. أن يكون الموكِل معلوما لدى الوكيل.

فلا تصح هذه الوكالة مع جهالة الموكِل وعدم علم الوكيل به.

الركن الثاني: الوكيل

الوكيل هو العاقد حقيقة (ابن الرومي، ج8، ص16)، وهو" الْمَعْهُودُ إِلَيْهِ تَنْفِيذُ الْوَكَالَةِ" (الموسوعة الفقهية الكويتية. ج45، ص23)، وفي عقد الوكالة بالاستثمار فإن المصرف الإسلامي يعد وكيلًا عن الموكل (العميل)؛ وقد عد الفقهاء عدة شروط في الوكيل وذلك بغية تحقق المصلحة التي يروجوها الموكل من هذا الوكيل؛ ومن هذه الشروط.

1- أن يكون جائز التصرف وله أهلية التوكل.

2- أن يعلم به الموكل بمعنى يعرفه فليس له أن يتوكل عن شخص لا يعرفه.

3- أن يعلم الوكيل بالوكالة أي بمضمون الوكالة لأن في معرفتها يحقق العلم بما سيتوكل فيه عن الموكل فلا يصح مثلا التوكل في أمر محرم شرعا.

الركن الثالث: الموكل به (محل الوكالة).

عد الفقهاء عدة شروط يجب توافرها في الموكل به أو محل الوكالة وهي كالتالي:

1- أن يكون هذا الموكل به مما يقبل النيابة.

2- أن يكون الموكل به معلومًا.

3- أن يكون الموكل جائز شرعًا.

الركن الرابع: الصيغة

يعبر عنها كثير من الفقهاء عن الإيجاب والقبول وهي تعبير عن رضى العاقدين في الوكالة، كسائر العقود في المعاملات؛ ويراد بالإيجاب هنا ما صدر من الموكل إذا منه للوكيل بتنفيذ أو بيع أو غيره على رأي جمهور الفقهاء؛ وأما الحنفية فعندهم أن الإيجاب ما يصدر أولا من أحد المتعاقدين على رغبته في إنشاء العقد (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ، ج45، ص8) ، وأما القبول فيكون باللفظ وغيره، والحاصل أن عقد الوكالة بالاستثمار غالبا ما يصدره المصرف عند فتحه لهذا المنتج للعملاء الذي يريدون الدخول في الاستثمار مع المصرف الإسلامي والصيغة وفق ذلك العقد؛ وللصيغة شروط عند الفقهاء:

1- أن يعبر كل من الموكل والوكيل أو العاقدين عن الوكالة بالاستثمار وهذا التعبير يكون باللفظ والكتابة.

2- أن يتحد لفظ الإيجاب والقبول في العقد؛ بحيث يتحد في نوع الوكالة وكذلك في الطلب والقبول من قبل الوكيل.

3- أن تحدد الأجرة في الوكالة بالاستثمار؛ وذلك في صيغة العقد حتى لا تختلط مع غيرها من العقود كالمضاربة والمرابحة وتكون إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة معينة.

4- ينص بعض المعاصرين من المشتغلين بالصيرفة الإسلامية على تحديد مدة الوكالة بالاستثمار وإن كانت مطلقة على إطلاقها بحيث لا يتضرر أحد من الطرفين في حال ما إذا أراد أحد الطرفين فسخ عقد الوكالة بالاستثمار.

الركن الخامس: الأجرة.

وهو الركن الخامس من أركان الوكالة بالاستثمار في حالة ما إذا كانت الوكالة بالاستثمار بأجرة وأما إن كانت بدون أجرة فهي تأخذ الأركان الأربعة الأولى ولا يكون فيها ركن خامس؛ لأن الأجرة في الوكالة بالاستثمار بأجر إن لم يكن فستصبح كالوكالة العامة ولا معنى لإضافة الأجرة في هذه الوكالة ولكن بما أن هنا شرط فيه لأن الموكل في هذه الحالة ملزم بدفع الأجر للوكيل بالاستثمار وإلا لم يصح منه هذه الوكالة ما دام اتفقا على أن يكون هذا الوكيل بالاستثمار لتنمية ماله على أن تكون بأجرة ولها شروط:

1- العلم بالأجرة وذلك أن يكون هناك تحديد للأجرة إما بمبلغ معين أو نسبة معينة حتى لا تدخلها شبهة الربا من الزيادة والنقصان وأيضا لا تتداخل مع غيرها من منتجات الصيرفة الإسلامية كالمضاربة والمرابحة وغيرها من العقود.

2- أن تكون الأجرة مباحة.

جمهور الفقهاء على أن ما يصح أن يكون ثمنا في البيع فإنه يصح أن يكون أجرة في الإجارة وعليه فالعلماء على اتفاق أن من شروط الثمن في البيع أن يكون مباحا متقوما به شرعا فلا يصح العوض بمحرم.

المطلب الثاني: أنواع الوكالة بالاستثمار.

لقد تناول الفقهاء المعاصرون أنواع الوكالة بالاستثمار على عدة اعتبارات؛ وعليه فتختلف أنواع الوكالة باختلاف الاعتبار وذلك يعتمد على التقسيم الذي نظر إليه؛ وهي كما يلي:

الاعتبار الأول: الاطلاق والتقييد في الوكالة:

فالوكالة بالاستثمار إما أن تكون مطلقة وهي " هي التي لا يقيد فيها الوكيل بشيء"(الزحيلي،ج4، ص3002)، وإما أن تكون مقيدة وتعني " هي التي قيدت بشيء بزمان أو مكان أو غيرهما مما لا يتوقف عليه صحة الوكالة"(موسوعة فقه المعاملات، ج1، ص1054).

الاعتبار الثاني: العموم والخصوص في التوكيل:

فالتوكيل بالاستثمار الذي يصدر إما أن يكون وكالة بالاستثمار عامة ويقصد به التفويض العام وهي " التوكيل في جميع الأمور"(الفقة الميسر،2012م، ج6، ص140)، وإما أن تكون وكالة خاصة وهي " هي الإنابة في تصرف معين"(الزحيلي، ج4، ص3000).

الاعتبار الثالث: مدة الوكالة فتكون (مؤقتة وغير المؤقتة):

وهذا التقسيم عند الفقهاء هو بالنظر إلى زمن الوكالة فهي إما أن تكون وكالة باستثمار موقتة " هي التي قيد قيامها واستمرارها بفترة زمنية معينة"، وإما أن تكون وكالة غير موقتة ويعني بها " هي التي يكون فيها عقد الوكالة خاليا من تحديد المدة"(الجبرتي، ص85).

الاعتبار الرابع: العوض في الوكالة إلى وكالة بأجر وبغير أجر.

وهذا التقسيم هو أس هذا البحث وقد نظر الفقهاء إلى هذا الاعتبار لما له من أهمية أولا من حيث التكييف الشرعي وثانيا إلى الأثر الفقهي المترتب عليه ألا وهو الأجرة؛ فالوكالة بالاستثمار بأجر هي " إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجر أو بغير أجرة" (هيئة المحاسبة للمؤسسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار 46. ص1117)، وهذا التعريف

هو شامل للوكالة بأجر وبغير أجر والحاصل أن الوكالة حينما تكون بغير أجرة يدخل ضمن أصل الوكالة وهي إدراجها ضمن عقود التبرعات.

المطلب الثالث: انتهاء الوكالة.

يورد العلامة إبراهيم بن قيس الحضرمي نصا في حالات انتهاء أو فسخ الوكالة عند قوله: "وتنفسخ الوكالة في سبع خصال: أحدها: موت أحدهما، الثاني: أن يفسخها أحدهما، الثالث: أن يكون عبدا، فيفسخها مولاه، الرابع: أن يرتد أحدهما، الخامس: أن يفلس أحدهما، السادس: أن يجن أحدهما، السابع: أن يعجم أحدهما" (الخضرمي، ص293)؛ والفقهاء المعاصرون يوردون حالات لانتهاء عقد الوكالة:

الحالة الأولى: انتهاء أو إنجاز الوكالة وتمامها.

تعتبر الوكالة بالاستثمار منتهية حال إنجاز الوكالة وتمامها سواء في المدة المحددة أو بإنجاز الأمر الموكل به حسب الاتفاق الذي أبرم من قبل الموكل والوكيل في عقد الوكالة بالاستثمار.

الحالة الثانية: الوفاة وفقدان الملك.

أما الوفاة ففي حالة الوفاة تنتهي الوكالة بالاستثمار كما هو معروف وذلك لانتقال الملك عن الموكل إلى ورثته؛ وهو في الموكل غالبا في وقتنا هذا إذ الوكيل وهو المصرف عبارة عن مؤسسة أو شخصية اعتبارية؛ ولعل فقدان الملك في هذه الحالة أيضا إذ انتقال الملك عن الموكل يعد انتهاءً للوكالة وللوكيل الفسخ في هذه الحالة لأن شرط الموكل فيه أن يكون الموكل مالكا لما يوكله غيره به.

الحالة الثالثة: فقدان الأهلية والعزل، وتعدي الوكيل أو تقصيره فيما وكل به.

في فقدان الأهلية لدى الموكل أو الوكيل سبب لانتهاء الوكالة ولفسخها وقد تقدمت شروط الأهلية لدى الموكل والوكيل في ذكر شروط أركان الوكالة؛ وأما العزل فهذا في الوكالة العامة للوكيل أو الموكل أن يعزل أحدهما الآخر ولكن في الوكالة بالاستثمار هناك اتفاقية ينبغي

الالتزام بها من قبل الطرفين وعادة ما يحدد في عقد الوكالة بالاستثمار طرق فسخ عقد الوكالة بالاستثمار والمدة التي ينبغي إشعار الطرفين بهذا الفسخ؛ وأما القسم الأخير من هذه الحالة ألا وهي تعدي الوكيل أو تقصيره فيما أوكل به فهي سبب لعزل الموكل الوكيل لأنه تعدى على ما وكل به وقصر في أداءه فله أن يعزله.

المطلب الرابع: العقود المركبة في عقد الوكالة بالاستثمار.

أولًا: الجمع بين الوكالة بالاستثمار والضمان.

وفي تعريف الفقهاء هو "التزام جائز التصرف ما وجب على غيره أو ما سيجب عليه" (اللاحم، 2008، ج3، ص8).

ثانيًا: الجمع بين الوكالة بالاستثمار والقرض.

وقد أورد الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته " إعطاء شخص مالاً لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ" (الزحيلي، ج5، ص3786).

ثالثًا: الجمع بين الوكالة بالاستثمار والهبة.

عرف العلامة ابن عرفة الهبة على أنها " تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض"(الزرقاني، 2022م، ج7، ص171).

رابعًا: الجمع بين الوكالة بالاستثمار والرهن.

وقد عرف الفقهاء الرهن على أنه " جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين" (الزحيلي، ج7، ص4207).

المطلب الخامس: المسائل المتعلقة بالوكالة بالاستثمار.

أولًا: رأس المال.

الأصل في رأس مال الوكالة بالاستثمار أن يكون مالا وليس عينا أو عرضا؛ فكما جاء في تعريف الوكالة بالاستثمار إنابة وتفويض شخص لتنمية مال ويراد بالمال هنا ما يعادل الدراهم والدنانير أو ما يعادلها في زماننا من العملات لكونها تأخذ أحكام الذهب والفضة؛ واختلف هل يصح أن يكون رأس مال الوكالة بالاستثمار عرضا بين مجازٍ وبين مانع وقد بسطت هذه المسألة وقد أوردها بعض من كتب في الوكالة بالاستثمار وقد قاسها على رأس مال المضاربة (الدوسري،2016، ص65)، وفيما يظهر في تطبيق المصارف الإسلامية قائم على أن رأس المال في الوكالة بالاستثمار هو المال أن النقد أو العملات التي تقوم مقام الذهب والفضة في عصرنا (الأيوفي، البند 1/6، ص1119).

ثانيًا: الأجرة أو الربح.

- الأجرة:

يعرفها الفقهاء على أنها "العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي" (أفندي، 1991م، ج1، ص441)، وهي أحد أركان الوكالة بأجرة لكون العوض الذي يأخذه الوكيل على وكالته في تنمية مال الموكل يكون في الوكالة بأجرة أما الوكالة التي لا تكون بأجر فهي من عقود التبرعات التي لا عوض ولا أجر فيها.

ويشترط في الأجرة العلم بها عند الوكيل والموكل لكون الوكالة بالاستثمار بأجر تأخذ حكم الاجارة والعمل بأجرة شرط في الإجارة اتفاقا (ابن قدامة، 1995م، ج1، ص327)، وبعض الفقهاء شرط الإباحة للأجرة (الجبرتي، ص158)، واختلف الفقهاء في إضافة شرط وهو القدرة على التسليم الأجرة وهي متفرعة على مسألة شرط القدرة على تسليم الثمن والمثمن؛ فالمالكية والشافعية والحنابلة يشترطونه (الدبيان، ج9، 239)، وأما الحنفية فيشترطون تسليم الثمن ولا يرون القدرة على تسليم الثمن وهي الأجرة شرطا (السنغاني،

ج24، ص26)، والأجرة التي تجوز إما أن تكون بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من رأس مال الاستثمار(آيوفي، معيار رقم 46، ص1118).

- الربح.

يعرفه ابن قدامة بقوله "هو الفاضل عن رأس المال" (ابن قدامه، 1995م، ج2، ص157)، أدرج بعض الباحثين الربح كركن من أركان الوكالة بالاستثمار (السناني، 1442هـ، ص46)، ولا يمكن القول به إذ من الخطأ اعتبار الربح ركن من أركان العقد في الوكالة بالاستثمار لأن الجهالة فيه ظاهرة وهو استثمار قد يحصل فيه ربح وقد لا يحصل فيه ربح؛ والربح في الوكالة بالاستثمار عائد إلى الموكل وليس للوكيل له نصيب منه إلا ما يسميه الفقهاء المعاصرون حافز الأداء، فإنه يصح أن يعطى للوكيل إذا ما زاد عن الربح المتوقع أو نسبة معين عن الربح المتوقع وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفه فمنهم من قال بأنه إلزام بالتبرع ومنهم من قال إنه هدية معلقة ومنهم من قال بأنه جعل (آيوفي، معيار 46، ص890).

المطلب السادس: التطبيقات الفقهية المعاصرة للوكالة بالاستثمار.

أولًا: الودائع الاستثمارية.

يعرف الفقهاء المعاصرون الودائع الاستثمارية بـ:" أن تُنشأ المؤسسة حسابا استثماريا تحقق فيه المرونة في التخارج، وذلك لغرض إدارة السيولة، بحيث تتلقى المؤسسة المتمولة الودائع من الجهات الممولة التي لديها فائض سيولة، وتدير المؤسسة هذا الحساب بالمضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار" (آيوفي، معيار58، ص1341)، وتقسم هذه الودائع أو الحسابات الاستثمارية على اعتبارين أو نوعين:

النوع الأول: ودائع استثمارية مطلقة وهي "المبالغ التي تتلقها المؤسسة من المستثمرين ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين" (المعايير الشرعية، المعيار 40، ص984).

النوع الثاني: ودائع استثمارية مقيدة هي " المبالغ التي يفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين – ويمكن أن تدار حسابات الاستثمار المقيدة على أساس الوكالة بالاستثمار-" (المعايير الشرعية، المعيار 40، ص984).

ثانيًا: المرابحة بالسلع الدولية.

يعرفها الفقهاء والمشتغلون بالصيرفة " أن يأتي الموكل بمبلغ من النقود ليستثمره له، وذلك في شراء سلع ومعادن من السوق الدولية ثم يقوم الوكيل ببيع تلك السلع والمعادن ومن ثم يقوم بإرجاع رأس المال للعميل وهو الموكل في الاستثمار مع الربح" (بوسعيد، مجلد 14، ع1، ص99).

تأتي إجراء الوكالة بالاستثمار في المرابحات الدولية على نفس الصورة الفقهية للمرابحة إلا أنها تكون في السلع الدولية وتكون على النحو الآتي:

أولًا: تكون الوكالة بالاستثمار بأن يقوم الموكل (العميل) بالإذن وتوكيل الموكل (المصرف)[1] بتثمير ماله بشراء سلعة أو معادن أو غيرها من السوق الدولية، ثم يوكله باستثمارها في مجالات متفق عليها، وذلك للاستفادة من خبرة الوكيل (المصرف) في الاستثمار وكذلك الثقة التي تحظى بها المصارف[2].

---

[1] يذكر أحد الباحثين أن هناك صورة تتم بدون أن يشتري الوكيل (المصرف) السلعة من الموكل ويبيعها إلى طرف ثالث. انظر: بوسعيد، سليمان دعيج. عقد الوكالة بالاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في البنوك الإسلامية البحرينية: دراسة تحليلية تطبيقية. ص221.

[2] ترجع هذه الثقة إلى الضمانات التي تعطيها المصارف الإسلامية للعملاء (الموكل) من حماية لرأس المال وله معيار خاص في المعايير الشرعية لآيوفي وهو المعيار 45 من خلال التأمين التكافلي، وكذلك الضمان في حال التعدي والتقصير من قبل الوكيل.

ثانيًا: يحدد الموكل (العميل) مدة استثمار الوكيل (المصرف) فتكون هذه الوكالة مقيدة بمدة زمنية معينة يتفقان في تجديدها تلقائيا أو فسخها ويحدد مدة لها قبل الفسخ لإشعار كلا الطرفين الآخر حتى لا يتضرر أحدهما.

ثالثًا: يوافق الوكيل (المصرف) على عقد الوكالة بالاستثمار وفق مبلغ الاستثمار المحدد والمدة الزمنية المعينة للاستثمار.

رابعًا: في نهاية مدة الاستثمار يقوم الوكيل (المصرف) بإعادة مبلغ الاستثمار وما تحقق من أرباح إلى الموكل (العميل).

ثالثًا: صكوك الوكالة بالاستثمار.

هناك عدة أنواع للصكوك في المصارف الإسلامية فهناك صكوك تكييف على المضاربة وهناك صكوك تكييف على أساس المشاركة وهناك صكوك تكييف على الوكالة بالاستثمار وهنا محور حديثنا والذي يعرفها الفقهاء المعاصرون بأنها " ورقة مالية محددة المدة، تمثل حصصا شائعة في رأس مال المشروع ثم في موجوداته، ويتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في مشروعات تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها" (الجبرتي، ص34)، وللصكوك في الوكالة بالاستثمار أربعة أطراف (مصدر الصك، حملة الصكوك، مدير الصكوك، أمين الاستثمار، الوكالات الإسلامية الدولية للتصنيف العالمي).

رابعًا: الاعتمادات المستندية.

الذي يعبر عنه المعايير الشرعية بقوله " تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستمدات للتعليمات" (آيوفي، معيار 14، ص303)؛ ويخرجه بعض الفقهاء المعاصرين أنه تطبيق من تطبيقات الوكالة بالاستثمار إلا أنني أرى أنها لا تدخل ضمن الوكالة بالاستثمار وإنما تدخل ضمن الوكالة بأجر لأنها تخرج عن تعريف الوكالة بالاستثمار وفيه إنابة شخص غيره لتنمية

ماله سواء بأجر أو بغير أجر والظاهر أن هذه المعاملة لا تدخلها التنمية وأغلب الفقهاء يدخلون الاعتمادية المستندية كتكيف فقهي؛ إما إلى خطاب الضمان أو الكفالة أو الضمان والوكالة معا وكلها خارجة عن الاستثمار فهي غير داخلة فيه وإنما جلُّ ما يقال فيه إن تم تكيفها على الوكالة بأجر أنها تأخذ حكم الإجارة كما نص على ذلك الفقهاء، إلا في حالة إن كانت هناك معاملة المرابحة في الاعتمادات المستندية إن كانت تسمية الاستثمار هنا تجوزا لا حقيقة وإلا فالمستفيد والرابح هي المؤسسة لا الموكل – العميل- وهنا طالب السلعة والتي ستشتري المؤسسة بدورها من المصدر السلعة ثم تبيعها للآمر-طالب السلعة- بسعر أعلى على أن تجري اعتماد مستندي منفصل على صفقة المرابحة.

توصيات ونتائج البحث:

- الأصل في الوكالة أنها عقد تبرع جائز ويكون واجبا أو لازما إذا ما كان بأجر أو ارتبط حق الغير.
- الوكالة بالاستثمار عندما تكون بأجر فإنها تأخذ حكم الإجارة في الفقه الإسلامي وكذا في التطبيق المصرفي في البنوك الإسلامية.
- تعد الوكالة بالاستثمار أهم المنتجات الاستثمارية الرائجة في المصارف الإسلامية لأن المصرف يضمن أجرته أو العوض مقابل وكالته لاستثمار أموال الموكل.
- الوكالة بالاستثمار لها جدوى للموكل في استثمار أمواله أكثر من المضاربة لأن المصرف في الوكالة في الاستثمار لا يشترك مع الموكل في الربح وإنما له العوض سواء خسر المشروع أم ربح.
- الوكالة بالاستثمار يعد منتجا منافسا لبقية المنتجات الاستثمارية للمصارف الإسلامية خاصة في حالة تحديد حافز الأداء للمصرف.

الخاتمة:

هذه خاتمة هذا البحث العلمي والذي تناول في طياته عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية وبعض التطبيقات المعاصرة له، ويبقى أن الالتزام الشرعي في تطبيق هذا العقد مهم لأنه يتداخل بين عقدي الوكالة والإجارة، فهو وإن كان في ظاهره الوكالة إلا أن تكيفه الشرعي هو الإجارة كما قدمنا في هذا البحث، سائلا الله العلي أن أكون قد وُفقت في عرض مادته العلمية ولو بشيء من الاختصار والله الموفق لكل خير.

Arabic References

Ibn Alruwmi, Muhamad bin Muhamad bin Mahmud. *Aleinayat Sharh Alhidayati*. (without edtion). Oman: Dar Alfikri.

Ibn Rushda. Muhamad bin Ahmad bin Muhamad. (1395hi/1975mi). *Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasidi*. (4th ed). Misr: Matbaeat Mustafaa Albabi Alhalabii Wa'awladuhu.

Ibn Qadamata, Abd Alrahman bin Muhamad bin 'Ahmad Almaqdisi. (1415 - 1995). *Alsharh Alkabir (almatbue mae almuqanae wal'iinsaf)*. tahaqa: Abdallah bin Abd Almuhsin Alturki - Alduktur Abd Alfataah Muhamad Alhalu. (1st ed). Misr: Hajr Liltibaeat Walnashr Waltawzie Wal'iielani, Alqahirat.

Ibn Qudamata, Abdallh bin Ahmad Almaqdisi. (1405 -1985) Almughaniy *Sharh Mukhtasar Alkharqi*. (1st ed). Lebanon: Dar 'Iihya' Alturath Alearabii.

Ibn Majata, Muhamad bIn Yazid Alqazwini. (1430 - 2009). *Sunan Ibn Majah*. tahaqa: Shueayb Al'arnawuwt - Adil Murshid - Mhmmad Kamil Qurah Bilili - Abd Allltyf Harz Allah. (1st ed). Beirut: Dar Alrisalat Alealamiati.

Ibn Manzurin, Muhamad bin Makram Al'afriqii. (1414h). *Lsan Alarab*. (3rd ed). tahaqa: Amin Muhamad Abd Alwahaab, Muhamad Alsaadiq Aleubaydi. Beirut: Dar Sadir .

Abughdat, Abdalstar. (2013). *Alwikalat Bialiastithmar Tasiluha Watatbiqatiha.bahath*. (1st ed). Albahrayn: Nadwat Albarakati 34.

Atfishi, Mohamad bin Yusuf. (1443 -2022). *Sharh Kitab Alniyl Washifa' Alealaal*. (1st ed). Oman: Maktabat Aldaamiri.

Afindi, Ali Haydar Khawajihi.(1411 -1991). *Darar Alhukaam fi Sharh Majalat Alhukaami*. (1st ed). taeribi: Fahmi Alhusayni. Misr: Dar Aljil.

Salman Daeij, Alnahari, Amin Ahmadu Busaeidi. Aqd Alwikalat fi Alaistithmar fi Almurabahat Alduwaliati: Dirasat Fiqhiati. *Majalat Jamieat Alshaariqa (Majalat Dawriat Mahkamati).* Vol. 14, issue 1, Ramadan 1438h /June 2017m. altarqim alduwlia almieyaria lildawriaat 1996/2320.

Iibrahim bin Muhamad bin Iibrahima Alhalbi. (1419 - 1998). *Mujamae Al'anhar fi Sharh Multaqaa Al'abhari*. (1st ed). Beirut: Dar Alkutub Aleilmiati.

Alhanafiu Iibrahim bin Muhamad bin Iibrahim Alhalbi. (1419 - 1998). *Mujamae Al'anhar fi Sharh Multaqaa Al'abhar*. (1st ed). Beirut: Dar Alkutub Aleilmiat.

Aldibyan, Abu Omar Dubyan bin Muhamad. (1432). *Almueamalat Almaliat Asalat Wamueasara.* (2nd ed). Saudi Arabia: Maktabat Almalik Fahd Alwataniati.

Aldawsari, Talal bin Sulayman bin Ibrahim. (1437 -2016). *Aqad Alwakalat Bialiastithmar - Dirasat Tasiliat Tatbiqiat Alaa Almasarif wa Almuasasat Almaliat al'iislamiati*. Saudi Arabia: Dar Kunuz Ishbilya Lilnashr Waltawziei.

Alraazi, Abu Abd Allah Muhamad bin Abi Bakr bin Abd Alqadir Alhanafii.(1420 / 1999). *Mukhtar Alsahahi*. (5th ed). tahqiqi: Yusif Alshaykh Muhamad. Beirut: Almaktabat Aleasriat - Aldaar Alnamudhajiatu.

Alzuhayli, Wahbat bin Mustafa. *Alfiqh Al'iislamii wa Adlath* (4th ed). Syria: Dar Alfikri.

Alssijistany, Abu Dawud Sulayman bin Al'asheatha. (1430 - 2009). *Sunan Abu Dawud*. tahqiq: Sheayb Al'arnawuwt - Mhammad Kamil Qarah Bilali. (1st ed). Beirut: Dar Alrisalat Alealamiati.

Alsiniki, Abu Yahyaa Zakaria bin Muhamad bin Zakaria. *Asnaa Almutalib fi Sharh Rawd Altaalib*. Lebanon:. Dar Alkitaab Al'iislamii.

Altayaar, Abdallah bin Muhamad, Almutlaqu, Abdallah bin Muhamad, Almusaa, Muhamad bin Ibrahim. (1433 -2012). *Alfiqh Almisar*. (2nd ed). Alrayad. Saudi Arabia.

Aleaynaa, Badr Aldiyn Mahmud bin Ahmad bin Musaa. (1420 - 2000). *Albinayat Sharh Alhidayati*. (1st ed). Beirut: Dar Alkutub Aleilmiat.

Aleaynaa, Badr Aldiyn, Abu Muhamad Mahmud bin Ahmadu. (1420 - 2000). *Albinayat Sharh Alhidayati*. (1st ed). Beirut: Dar Alkutub Aleilmiat.

Alqarafi, Ahmad bin Iidris bin Abd Alrahman Almalikii. (1994). *Aldhakhiratu*. (1st ed). Beirut: Dar Algharb Al'iislamii.

Alqazwini, Ahmad bin Faris. (1399 - 1979). *Muejam Maqayis Allughati*. tahqiq: Abd Alsalam Muhamad Harun. Cairo: Dar Alfikri.

Alkashnawiu Abu Bakr bin Hasan bin Abd Allah. Ashal Almadarik Sharh Iirshad Alsaalik fi Madhhab Imam Al'ayimat Malk. (2nd ed). Beirut: Dar Alfikri .

Allaahima, Abd Alkarim bin Muhamad. (1429 - 2008). *Almutalie Alaa Daqayiq Zad Almustaqnie Almueamalat Almaliata*. (1st ed). Saudi Arabia: Dar Kunuz Iishbilya Lilnashr Waltawzie, Alriyad

Almawardi, Alaa bin Muhamad bin Muhamad bin Habib Albasarii Albaghdadi. *Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Al'iimam Majalat Al'ahkam Aleadliati*. tahaqa: Najib Hwawini. Aram Bagh, Kratshi: Alnaashir:nur Muhamad, Karkhanh Tijarat Kutub,.

Markaz Aldirasat Alfiqhiat Alaiqtisadiati. (1430 -2009). *Mawsueat Fatawaa Almueamalat Almaliat Lilmasarif wa Almuasasat Almaliat Al'iislamiati*. (1st ed). Misr: Dar Alsalam Liltibaeat wa Alnashr wa Altawzie wa Altarjamati.

Almaqdisi, Ibn Qadamata, AbdAllah bin Ahmad bin Muhamad. (1414 - 1994). Alkafi fi Fiqh Al'iimam Ahmad. (1st ed). Beirut: Dar Alkutub Aleilmiati.

Almakawi, Muhamad Mahmud. (2011). *Albunuk Al'iislamia (Alnazariati- Altatbiqa- Altatwiru).* Misr: Almaktabat Aleasriatu.

Wazarat Al'awqaf wa Alshuyuwn Al'iislamiat. (from 1404 to 1427). *Almawsueat Alfiqhiat Alkuaytiatu*. Alriyad. Alsaeudiatu.

Alnuwawi, Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf. (1425 -2005). *Minhaj Altaalibin wa Umdat Almufatin fi Alfiqh*. tahqiaq: Awad Qasim Ahmad Awad. (1st ed). Misr: Dar Alfikri.

Alnuwawi, Abu Zakariaa Yahyaa bin Sharaf. (1412 - 1991). *Rawdat Altaalibin wa Umdat Almuftina. tahaqa: zuhayr alshaawish*. (3rd ed). Beirut - Dimashqa- Oman: Almaktab Al'iislamiu.

Alhaawi, Abu Alhasan Ali bin (sultan) Muhamad. (1422 - 2002). *Mirqaat Almafatih Sharh Mishkat Almasabihi*. (1st ed). Lebanon: Dar Alfikri.

Alharwi, Muhamad bin Ahmad bin Al'azhari. (2008). *Tahdhib Allughati*. (1st ed). tahqiq: Muhamad Awad Mureibi. Lebanon: Dar Iihya' Alturath Alearabi.

Aljabrti, Abdalqadir bin Muhamad Haqus. *Sukuk Alwakalat Bialiastithmar: Dirasatan Fiqhiat Tasiliat Tatbiqiata*. Saudi Arabia: Dar Kunuz Iishbilya.